ملف رقم 1009298 قرار بتاريخ 2015/09/10

قضية (ش.ف) ضد بنك الجزائر الخارجي " وكالة سي الحواس - قسنطينة "

الموضوع: دين

الكلمات الأساسية: قرض بنكي - إعذار.

المبدأ: لا بد من توجيه الإعذار للمدين، بغرض تسديد الدين، مادام الدائن (البنك) لم يوقع جدول الاستهلاك الذي يبين آجال الاستفادة وأداء الدين.

عن الوقائع و الإجراءات:

- أبرم الطاعن مع المطعون ضده (البنك) اتفاقية قرض متوسط المدى، واستفاد الطاعن، بموجبها ، من مبلغ قرض قدره 2634000 دج، التزم بتسديده في أجل أقصاه 05 سنوات، إلا أنه أخل بالتزاماته، التعاقدية بامتناعه عن تسديد الأقساط المستحقة للمطعون ضده.

- رفع المطعون ضده دعوى ضد الطاعن، لإلزامه بدفع الدين البنكي والفوائد ومبلغ التعويض عن التأخر في الدفع تحت غرامة تهديدية يومية قدرها 10.000 دج، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل، وتمكينه من أتعاب المحامي ومصاريف الترجمة والتبليغ المبينة في عريضة دعواه.

- صدر حكم بتاريخ 2013/06/30، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: بإلزام الطاعن بتسديد مبلغ الدين العالق بذمته والمقدر بمليونين وتسعمائة وأحد عشر ألفا وثمانمائة وسبعة وثلاثين دينارا وواحد وعشرين سنتيما (2911837.21 دج) للمطعون ضده، مع تحميله المصاريف القضائية، وأتعاب المحامي بمبلغ 23400 دج، ومصاريف الترجمة بمبلغ 468 دج، ومبلغ 1604 دج مصاريف التبليغ،

وقيمة الرسم القضائي المحدد بـ 2500 دج.

- استأنف الطاعن الحكم المذكور، طالبا إلغاءه، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- بتاريخ 2014/01/26، صدر القرار الحالي محل الطعن بالنقض، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/06/30، وتحميل الطاعن بمصاريف الاستئناف المقدرة بـ 3000 دج.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض السيد (ش.ف) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لقسنطينة في 26 جانفي 2013 المؤيّد لحكم محكمة قسنطينة

المؤرّخ في 26 جانفي 2014 الذي قضى عليه بأدائه 2.911.837,21 دج مبلغ الدين.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

وحيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 106 من القانون المدني، ذلك أنه اعتبر أن الإعذار المنصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية القرض يكون غير لازم بعد حلول آجال الدّين وعدم وفاء المدين، وهو خيار للدائن، في حين أن هذه المادة تفرض الإعذار بالتسديد الفوري قبل رفع الدعوى القضائية.

حيث إنه يتبيّن فعلا من الاطّلاع على النصّ الاتفاقي المتمسك به، أنه يفرض إعذار المدين قبل المطالبة بالتسديد الفوري للدّين، ولئن كان هذا الإعذار غير لازم مبدئيّا في حالة تنفيذ الالتزامات المتتالية أو المستمرّة، فإنه يطلب على الأقلّ إعذارا واحدا عند الامتناع عن تنفيذ أوّل التزام من هذه الالتزامات المتتالية أو المستمرّة، وإذا توفرّ هذا الشرط الأخير تكون الدعوى المرفوعة بمثابة هذا الإعذار، وطالما أنه لا يتبيّن من وقائع الدعوى الحالية أن المطعون ضدّه أمضى على جدول الاستهلاك المعمول به لدى الطاعن، والّذي يبيّن آجال الاستفادة وأداء الدّين، فإنه لا يمكن غضّ النظر عن الإعذار المنصوص عليه اتفاقا، كما أنه لا يمكن اعتبار إقامة الدعوى الحالية بمثابة الإعذار،

وعليه، فالوجه مؤسّس،

ودون حاجة للنظر في الوجه الثاني.

وحيث إنه لم يبق ما يتطلّب الفصل فيه، وعملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا،

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2014/01/26 بدون إحالة،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.